المحاضرة السابعة
الباب الثانى
الجريمة التامة

تمهيد:

تقوم الجريمة الجنائية على ركنين أساسيين هما: الركن المادى والركن المعنوى، وسوف نخصص لكل منهما فصلاً مستقلاً، على أن نتبع ذلك بفصل ثالث نعرض فيه لموانع المسئولية الجنائية.

الفصل الأول
الركن المادى

تمهيد:

الركن المادى للجريمة هو فعل خارجى له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس. ولا توجد جريمة بدون هذا الركن المادى. ذلك أن المشرع الجنائى حينما يتدخل بالتجريم والعقاب فإنما يضع فى حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التى تحقق عدواناً على الحقوق أو المصالح المراد حمايتها، أما الأفكار والمعتقدات والنوايا فلا ضرر منها طالما ظلت داخل النفس البشرية وطالما لم تتجسد فى شكل سلوك مادى يظهر فى العالم الخارجى (١).

وإذا كان صحيحاً أن تجريم مجرد الحالة الخطرة والذى نادت به المدرسة الوضعية الإيطالية يمكن أن يفيد المجتمع فى منع تحقق بعض الجرائم التى يمكن أن تفضى إليها تلك الحالة الخطرة، ألا أن تحديد هذه الحالة الخطرة

---

(١) أنظر الدكتور/مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ١١٢ و ١١٣.

والقول بوجودها لدى شخص معين أمر لا يخلو من الاستبداد ويتضمن بالتالى عدواناً على الحرية الفردية للمواطنين.

ومع ذلك فينبغى أن يلاحظ أن المشرع الجنائى يجرم أحياناً بعض الحالات الخطرة كالسير فى الطريق فى حالة سكر بين، وحالة التشرد والتسول ألا أن هذا التجريم محدود من ناحية وله مادياته التى يتأسس عليها القول بتوافر هذه الحالة من ناحية أخرى.

والواقع أن أقصى ما يمكن القول به فى صدد توفر تلك الحالة الخطرة هو أخذها فى الاعتبار من جانب القاضى عند تحديده لمقدار العقوبة التى يجب ربطها على مرتكب الجريمة ونوع المعاملة العقابية الواجبة لمثله (١).

عموماً يتكون الركن المادى للجريمة الجنائية من ثلاثة عناصر هى سلوك إجرامى إيجابى أو سلبى، ونتيجة إجرامية وهى الأثر القانونى الذى يحدثه السلوك، وأخيراً علاقة سببية تربط بين السلوك (الإيجابى أو السلبى) والنتيجة الإجرامية.

وعلى ذلك سوف نعرض لعناصر الركن المادى للجريمة الجنائية من خلال ثلاثة مباحث، نعرض فى الأول منها للسلوك الإجرامى، وفى الثانى للنتيجة الإجرامية وفى الثالث لعلاقة السببية.

المبحث الأول
السلوك الإجرامى

تمهيد:

السلوك الإجرامى – باعتباره أحد عناصر الركن المادى – ذو مدلول متسع، إذ يشمل السلوك الإيجابى ويتسع للامتناع أيضاً باعتباره صورة للسلوك الإنسانى ، ومن ثم ساغ فى الاصطلاح القانونى أن يطلق على الامتناع تعبير

---

(١) الدكتور/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ٤٢، ص ١١٤.

«الفعل السلبى». والسلوك الإجرامى الإيجابى أو السلبى عنصر فى الركن المادى للجريمة، سواء أكانت عمدية أم غير عمدية.

أهمية السلوك الإجرامى:

يرسم السلوك الإجرامى حدود سلطان الشارع الجنائى، فالسلوك الإجرامى – باعتباره سلوكاً إنسانياً – هو ما يهتم به الشارع الجنائى، وكل واقعة تنتفى عنها صفة السلوك الإجرامى لا يتصور أن تكون محلاً لتجريم. وينطوى السلوك الإجرامى على قيمة قانونية ذاتية، فهو فى ذاته يوصف بأنه غير مشروع، ومن أجل ارتكابه يقرر القانون له عقاباً (١).

المطلب الأول

السلوك الإجرامى الإيجابى

تعريف السلوك الإجرامى الإيجابى:

يذهب الفقه إلى تعريف السلوك الإجرامى الإيجابى بأنه حركة عضوية إرادية (٢).

ونستخلص من هذا التعريف قيام السلوك الإجرامى الإيجابى على عنصرين: الحركة العضوية وصفتها الإرادية.

الحركة العضوية فى السلوك الإيجابى:

السلوك الإيجابى كيان مادى محسوس، ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء فى جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة(٣). فالجانى يتصور النتيجة الإجرامية التى يريد بلوغها ويتصور فى الوقت نفسه الحركة المادية التى يقتضيها تحقيق هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها عن طريق عضو فى جسمه. فمثلاً الجانى يريد إحداث وفاة إنسان ويتصور الوسيلة إلى ذلك فى انطلاق عيار نارى يصيبه فيحرك يده للضغط على زناد السلاح،

---

(١) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص ٢٧٢.
(٢) المرجع السابق، رقم ٢٩٨، ص ٣٧٤.
(٣) أنظر الدكتور/رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥١٠.

أو هو يريد المساس بشرف شخص ويتصور الوسيلة إلى ذلك فى النطق بألفاظ تخدش اعتباره فيحرك لسانه للتفوه بها، أو هو يريد انتهاك حرمة ملك غيره ويتصور الوسيلة إلى ذلك فى دخول العقار الذى يحوزه الغير فيحرك قدميه ويدخل فى هذا العقار.

وأهمية الحركة العضوية فى كيان السلوك الإيجابى واضحة، إذ بغيرها يتجرد من الماديات، فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة إجرامية أو يحدث عن طريقة مساس بالحقوق التى يحميها القانون. وتترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصراً فى السلوك الإيجابى نتائج هامة:

فالسلوك الإيجابى لا يقوم بفكرة حبيسة فى نفس صاحبها، بل أنه لا يقوم بمجرد العزم أو التصميم على المساس بحقوق الغير، إذ تنقصه الحركة اليدوية، فليس بشرط أن تكون اليد هى العضو الذى يحركه الجانى، فقد يكون اللسان، ومن ثم كان القول المجرد حركة عضوية يقوم بها السلوك الإيجابى، وثمة جرائم قوليه كالقذف والسب يعد القول بالنسبة لها سلوكاً. ولا يقوم السلوك بمجرد حالة يتصف بها شخص كالمرض أو الجنون، إذ الحالة المجردة لا تتضمن حركة عضوية([1]).

الصفة الإرادية للسلوك:

للإرادة دوران فى كيان السلوك الإيجابى، فهى سبب الحركة العضوية وأيضاً هى تسيطر على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجهها على نحو معين.

فالإرادة هى قوة نفسية مدركه، تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذى يحقق الغاية التى يبتغيها من تصدر عنه الإرادة، فالسلوك لا يقوم بحركة عضوية أيا كانت، وإنما يقوم بحركة عضوية ذات مصدر معين هو الإرادة. واعتبار الإرادة سبب الحركة العضوية يعنى اشتراط توافر علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية وهذه العلاقة هى علاقة نفسية، وهى مختلفة فى

([1]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٢٩٩، ص ٣٧٤ وما بعدها.

طبيعتها عن علاقة السببية المادية التى يتعين أن تتوافر بين السلوك فى مجموعة والنتيجة الإجرامية.

ومجمل ما تقدم أن الصفة الإرادية للحركة العضوية تقوم على عنصرين: الأصل الإرادى للحركة العضوية، والاتجاه الإرادى إلى جميع أجزائها (١).

وأهمية الصفة الإرادية فى كيان السلوك الإيجابى واضحة، إذ تؤدى إلى أن تستبعد من نطاقه كل حركة عضوية متجردة من الصفة الإرادية حتى وأن أفضت – من الناحية المادية – إلى مساس بالحقوق التى يحميها القانون ، فمثل هذه الحركة لا تقوم بها بداهة مسئولية جنائية على عاتق من صدت منه.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأنه يخرج من مجال القانون الجنائى لتخلف السلوك الإرادى الذى يمكن أن ينتج آثاراً قانونية الحالات الآتية:

أولاً: الحركات الانعكاسية: من حيث أنها لا تستند إلى دوافع نفسية، بل عضوية لنقل المحرك أو المنبه من مركز الإحساس إلى الخلية العصبية مباشرة دون تدخل الشعور أو الإرادة. مثال ذلك وخذ شخص بإبرة مثلاً فيتحرك الجزء الذى تم وخذه بشكل لا إرادى وقد ينجم عن ذلك المساس بحق يحميه القانون، فهنا لا مسئولية جنائية. وأيضاً الحركات التى تصدر عن إنسان نتيجة انقباضات تهيجيه صرعية فيتسبب عنها تحطيم أشياء للغير، فلسنا حينئذ بصدد جريمة إتلاف لانعدام السلوك الإرادى الذى يعتد به القانون.

ولا تعتبر من قبيل ذلك الحركات التى تأخذ حكم العادة، إذ يمكن أن تتحكم فيها دوماً الإرادة. كما لا يدخل فى تلك الطائفة الحركات الاندفاعية التى تظهر فجأة وتتحول مباشرة إلى سلوك، فالإرادة هنا لها دور فى البداية. ومثال ذلك الحركات التى يندفع إليها الفرد لاختلاس مال الغير تحت تأثير مرض السرقة، فمشكلة المسئولية الجنائية هنا إنما تتعلق بحرية الإرادة (٢).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٣٠٠، ص ٢٧٥.

(٢) أنظر الدكتور/يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٢٧٠.

ثانياً: الحركات أو السكون اللاشعورى: وهى حاله عضوية لا ارتباط لها بالشعور أو الإرادة. ومثال ذلك عامل الإشارة بالسكك الحديدية الذى لا يصدر عنه سلوك واجب لإصابته بإغماء مفاجئ. ومثاله أيضاً ما يحدث تحت تأثير التنويم المغناطيسى.

ثالثاً: الحركات المترتبة على الإكراه المادى المطلق: الذى يشل الإرادة كلية، والذى يصدر من إنسان ضد آخر دون أن يستطيع هذا الأخير المقاومة أو الإفلات. ومثالها أن يجبر شخص على وضع توقيعه على وثيقة بقوة لا تقاوم من يد إنسان آخر، وبالطبع فإن المسئولية هنا تقع على من صدر عنه الإكراه أو العنف (١)، أو يجبر شخص على إفراغ المادة السامة فى طعام المجنى عليه، أو يجبر بالقوة على الضغط على زناد السلاح الموجه إلى جسم المجنى عليه، فى مثل هذه الحالات فإن الشخص المجبر لا يرتكب سلوكاً فى اصطلاح القانون، وإنما يعد السلوك صادراً عن الشخص الذى سيطر على حركات جسده واتخذه أداة لا إرادة لها (٢).

ويجب ألا نخلط بين هذه الحالات (الإكراه المادى المطلق) وحالة الإنسان الذى يلجئه الإكراه المعنوى إلى اتباع سلوك معين ولكن بتدخل إرادته. وعلى هذا النحو تكتسب التفرقة بين الإكراه المادى والإكراه المعنوى أهمية واضحة فى النظرية العامة للجريمة: فالإكراه المادى يعدم الإرادة، فيسلب الحركة العضوية صفتها الإرادية وينهار به الركن المادى للجريمة. ولكن الإكراه المعنوى يفترض مخاطبة الإرادة والتأثير عليها وتوجيهها إلى الغاية التى يريدها من صدر الإكراه المعنوى عنه، فالإرادة لا تنعدم ولكن اتجاهها يتغير، ولذلك لا يسلب هذا الإكراه الحركة العضوية صفتها الإرادية ولا تأثير له على الركن المادى، وإنما يعد مانع مسئولية، ويقتصر تأثيره على الركن المعنوى (٣).

---

(١) أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، ص ٢٧٠ و ٢٧١.
(٢) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٠٠، ص ٢٧٦.
(٣) المرجع السابق، رقم ٣٠٠، ص ٢٧٦.

رابعاً: القوة القاهرة: القوة القاهرة إذا نجمت عن إكراه مادى خارجى يخضع له الإنسان بفعل قوى الطبيعة التى لا يمكن مقاومتها أو تحملها. فالإنسان يخضع لشئ ما خارجى عنه لا يقاوم وهو يستجيب بتحركات وليس بسلوك إرادى يمكن أن يسند إليه، فهو مجرد أداه لقوة الطبيعة(١).

المطلب الثانى

الامتناع (السلوك السلبى)

تعريف الامتناع: الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابى معين كان الشارع ينتظره منه فى ظروف معينه، بشرط أن يوجد واجب قانونى يلزم بهذا الفعل، وأن يكون فى استطاعة الممتنع عنه إرادة هذا الفعل(٢).

ويتضح من هذا التعريف أن الامتناع ليس عدماً وفراغاً، وإنما هو كيان قانونى له وجوده وعناصره التى يقوم عليها. وإذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية، فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية، أى أنه موجود قانونى له كيانه.

ونستخلص من هذا التعريف قيام الامتناع على عناصر ثلاثة:

الإحجام عن إتيان فعل إيجابى معين، ووجود واجب قانونى يلزم بهذا الفعل أو السلوك، واستطاعة إرادة هذا السلوك.

الإحجام (الامتناع) عن فعل إيجابى معين:

ليس الامتناع مجرد موقف سلبى أيا كان، أى أنه ليس إحجاماً مجرداً، وإنما هو موقف سلبى بالقياس إلى فعل إيجابى معين كان يجب القيام به، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه (٣).

---

(١) الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٠١، ص ٢٧٦.

(٣) أنظر الدكتور/إبراهيم عطا عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، ١٩٨١، رقم ١٢٣، ص ٢٣٩.

وهذا الفعل يحدده القانون – صراحة أو ضمناً – بالنظر إلى ظروف معينه، ويعنى ذلك أن الشارع يعتبر هذه الظروف مصدراً لتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابى معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإذا لم يأت هذا الفعل (السلوك) بالذات فهو ممتنع فى نظر القانون. فجريمة امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى (جريمة إنكار العدالة) تفترض امتناعه عن القيام بالإجراءات التى يحددها القانون للنظر فى الدعوى والفصل فيها، لا عن فعل سوى ذلك.

وجريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، تفترض امتناعه عن الأداء بالأقوال المتعلقة بالوقائع المعروضة على القضاء، وإذا قلنا بمسئولية الأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها فهلك، فنحن تعنى بامتناعها أنها أحجمت عن القيام بعملية الإرضاع ذاتها، وليس عن فعل سوى ذلك.

الواجب القانونى:

إذا كان الامتناع إحجاماً عن فعل إيجابى معين استتبع ذلك القول بأن الامتناع يستمد أهميته القانونية من الأهمية التى يسبغها القانون على هذا الفعل الإيجابى: فليس للامتناع وجود فى القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابى مفروضاً على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض إلزاماً، وهو فى لغة القانون يفترض إلزاماً قانونياً. وعلى ذلك فحتى يكون هناك سلوك سلبى أو امتناع معاقب عليه يجب أن يكون هناك واجب قانونى بالتدخل فيمتنع الشخص عن التدخل بإرادته، فهنا فقط يعتبر الامتناع سلوك إجرامى.

والواجب القانونى بالتدخل هو عنصر فى الامتناع ذاته، أى أنه عنصر يقوم عليه الركن المادى لجريمة الامتناع (١).

---

(1) M. Rauter: Traité théorique et pratique du Droit criminel français, II, 1836, n° 439, p. 6.

ولا يشترط أن يكون مصدر الواجب القانونى بالتدخل نصاً فى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وإنما يجوز أن يكون مصدر هذا الواجب القانونى عملاً قانونياً كالعقد أو مجرد عمل مادى كالفعل الضار إذا صلح وفقاً لقواعد القانون أن يكون مصدراً لنشوء الواجب القانونى، أما الواجب الأخلاقى فلا يصح أن يكون مصدراً للواجب القانونى بالتدخل.

ولتوضيح ذلك نذكر الأمثلة التالية: قد يكون مصدر الواجب القانونى نص فى القانون، وأظهر مثال لذلك النصوص التى تعاقب على أنواع من الامتناع، إذ تعد آمره بأفعال إيجابية معينة، فالمادة ١٢١ من قانون العقوبات تقرر على عاتق القاضى واجب الحكم فى الدعاوى التى تطرح عليه. وقد يستخلص الواجب القانونى من المبادئ القانونية العامة، كالالتزام المفروض على كل من الزوجين برعاية الآخر، وعلى الآباء والأمهات بالعناية بأطفالهم. وقد يكون العقد مصدر الواجب القانونى، مثال ذلك التزام شخص بناء على عقد بقيادة أعمى أو بتقديم الطعام إلى عاجز عن الحركة. وقد يكون الفعل الضار مصدر هذا الواجب، فمن ألقى بقية سيجارة مشتعلة فاتقدت النار فى مكان إلقائها يلتزم طبقاً للقانون بإطفائها، فإن لم يفعل فهو ممتنع فى المعنى القانونى.

فإذا لم يكن هناك من واجب قانونى بالتدخل فلا ينسب الامتناع – فى لغة القانون – لمن أحجم عن الفعل، حتى وأن كان فى إحجامه ما يناقض واجباً أخلاقياً: فمن لا يلقى بنفسه فى نهر، أو لا يقتحم بناء اشتعلت فيه النيران لإنقاذ شخص لا تربطه به علاقة، لا يوصف مسلكه بالامتناع فى مدلوله القانونى.

وغنى عن البيان أنه إذا تحققنا من الواجب القانونى وتأكد لدينا وجود الامتناع، فلا تقوم الجريمة ألا إذا ثبت توافر خضوع الامتناع للتجريم ولم يكن خاضعاً لسبب إباحة (١).

---

(١) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٠٣؛ ص ٢٧٨ وما بعدها.

الصفة الإرادية للامتناع:

الامتناع كالفعل الإيجابى سلوك إرادى، ويقتضى ذلك أن تكون الإرادة مصدرة، أى أن تتوافر علاقة سببية بين الإرادة والمسلك السلبى الذى اتخذه الممتنع. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتعين أن تسيطر الإرادة على الامتناع فى كل مراحله بأن تتجه إليه فى جميع هذه المراحل. فإذا إنعدم الاتجاه الإرادى لإصابة الشخص بإغماء أو تعرضه لإكراه مادى حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابى، فلا ينسب إليه الامتناع خلال فترة الإغماء أو الإكراه (١).

وتثير الصفة الإرادية للامتناع بعض الصعوبات بالنسبة لجرائم «النسيان»، وهى جرائم امتناع غير عمدية، ومثالها عدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحددة فى القانون، أو عدم تجديد ترخيص فى خلال الفترة المحددة لذلك. وتقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان الجانى القيام بالفعل الإيجابى المفروض عليه، أى على الرغم من أنه لم يتجه إلى هذا الامتناع قصده. ولكن الصفة الإرادية تعد متوافرة إذا ثبت أنه كان فى وسع الجانى أن يريد امتناعه، أى كان فى استطاعته لو بذل القدر المعتاد من العناية والحرص أن يعلم بواجبه، فلا يمتنع عن أدائه ألا وهو يريد هذا الامتناع.

فإن ثبت أن الامتناع قد تجرد من الصفة الإرادية، فلا يوصف بأنه امتناع فى المعنى القانونى: فإذا أصيب عامل الإشارات بالسكك الحديدية بإغماء فى الوقت الذى كان يتعين عليه فيه إعطاء إشارة تحذير إلى قطار على وشك الدخول فى المحطة، أو تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال أو حبسه فى

---

(١) المرجع السابق، رقم ٣٠٤، ص ٢٧٩.

حجرة خلال هذا الوقت فلم يقم بالفعل الإيجابى المفروض عليه، فلا يقال عنه أنه ممتنع فى لغة القانون([1]).

المبحث الثانى
النتيجة الإجرامية

تمهيد:

النتيجة الإجرامية هى الأثر الذى يترتب على السلوك الإجرامى وهو العدوان الذى ينال المصلحة أو الحق الذى يقرر له القانون حماية جنائية.

وقد تردد الفقه بين مدلولين للنتيجة الإجرامية: مدلول مادى لها ومدلول قانونى.

مدلول النتيجة:

اختلف الفقه الجنائى حول تحديد المقصود بالنتيجة كعنصر فى الركن المادى للجريمة، وتردد الفقه بين مدلولين للنتيجة: الأول مادى والثانى قانونى، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: المفهوم المادى للنتيجة:

النتيجة فى مدلولها المادى هى عبارة عن التغيير الذى يحدث فى العالم الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى ([2]). لذا يتحتم ارتباط النتيجة بالسلوك الذى أدى إليها برابطة سببية مادية. وإذا ترتب على السلوك الإجرامى عدة آثار مادية فى العالم الخارجى،فإن المشرع لا يحفل من بينها إلا بأثر واحد فقط، ينص

([1]) المرجع السابق، رقم ٣٠٤، ص ٢٨٠، والمراجع المشار إليها.

([2]) المرجع السابق، رقم ٣٠٦، ص ٢٨٠؛ الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ١٤٤، ص ٢٢٦.

عليه ويشترط تحققه لتمام الجريمة، وهذا الأثر هو الذى يصدق عليه وصف النتيجة (١).

فمن يرتكب جريمة قتل مثلاً يحدث تغييراً فى العالم الخارجى يتمثل فى وفاة المجنى عليه بعد أن كان حياً، ومن يسرق مال آخر يحدث تغييراً فى العالم الخارجى يتمثل فى نقل المال المسروق من حيازة المجنى عليه إلى حيازته. وعلى ذلك فالوفاة هى النتيجة المادية فى جريمة القتل، وانتقال الحيازة هى النتيجة المادية فى جريمة السرقة. وجدير بالذكر أن النتيجة فى مدلولها المادى عنصراً لازماً فى الجريمة، إلا أنه توجد جرائم لا يتطلب المشرع لتمامها تحقق نتيجة معينة، بل أن مجرد حدوث السلوك الإجرامى يكفى لتوافر ركنها المادى. لذا درج الفقه – كما سبق وأن أشرنا – على تقسيم الجرائم إلى طائفتين(٢):

١ – جرائم ذات النتائج وهى ما يطلق عليها الجرائم المادية وهى التى يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة، بمعنى أن هذه الجرائم ينطوى فيها الركن المادى على نتائج واضحة ملموسة ومحددة بنص القانون، وفى هذا النوع لا تكون الجريمة تامة إلا بوقوع النتيجة المنصوص عليها لأنها عنصر من عناصر الجريمة. ومثالها القتل والنصب والسرقة.

٢ – جرائم شكلية ويطلق عليها جرائم السلوك المجرد (٣)، وهى التى تتميز بخلوها من النتيجة الإجرامية واقتصارها على مجرد السلوك، أى أن الركن المادى فيها يتكون من عنصر وحيد هو السلوك الإجرامى ومن أمثلتها جرائم إحراز وحمل السلاح بدون ترخيص، إحراز المخدرات، إخفاء الأشياء المسروقة.

---

(١) الدكتور/عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس، س ٣١، سنة ١٩٦١، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ١٤٤، ص ٢٢٧.

(3) Roger Merle et Andre ViTu: Traité de Droit criminel, Droit pénal, Troisième êdition, 1979, n° 467, p. 581 et s; Frédéric DESPORTES et Françis LE GMNEHEC, le nouveau Droit pénal, tome 1, Droit pénal général, sixième édition, n° 460, p.371 et s.

ثانياً: المفهوم القانونى للنتيجة:

النتيجة فى مدلولها القانونى هى الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون، سواء أدى هذا الاعتداء إلى الأضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر (١).

فالنتيجة القانونية فى القتل هى الاعتداء على حق الإنسان فى الحياة، وفى جريمة السرقة هى الاعتداء على حق الملكية والحيازة، وفى جريمة الجرح أو الضرب هى الاعتداء على حق الإنسان فى سلامة جسمه.

والقانون لا يعنيه من كل الآثار المادية التى تترتب على السلوك الإجرامى إلا تلك التى يتمثل فيها الاعتداء على حق يحميه القانون. مثال ذلك النتيجة القانونية فى القتل هى الاعتداء على حق المجنى عليه فى الحياة أى أن ما يعنى المشرع فى هذه الجريمة هو وفاة المجنى عليه، أما ما يترتب على السلوك الإجرامى من آثار مادية عدا ذلك كتشويه الجثة أو دفنها أو فقد عائلة القتيل مورد رزقها فليست ذات أهمية له، ولكن هذا لا يمنع من أنها قد تكون محل اهتمامه فى جريمة أو جرائم أخرى (٢).

والنتيجة وفقاً لهذا المفهوم ليست تغييراً مادياً فى العالم الخارجى يكون للحواس أن تدركه (٣)، أى ليست مجرد ضرر مادى ينجم عن سلوك إجرامى، وإنما هى عبارة عن ضرر معنوى يعتدى به على حق يحميه القانون (٤)، وهى بهذا المعنى شرط لازم وضرورى فى كل جريمة بما فى ذلك الجرائم السلبية البحتة أو جرائم الامتناع، مثال ذلك جريمة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فالمشرع يعاقب على سلوك إجرامى ليس له أى أثر مادى ملموس، إذ بهذا

---

(١) الدكتور/عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٠٨، ص ٢٨٢؛
Delogu: La culpabilité, no. 152, p. 90.

(٣) الدكتور/عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٤٨، ص ٦٤.

(٤) الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ١٨٩، ص ٢٧٩.

السلوك تتحقق النتيجة بمفهومها القانونى، وهو الاعتداء على المصلحة التى أراد المشرع حمايتها بالتجريم، وهى هنا مصلحة المجتمع فى الاستعانة بالأفراد لاستجلاء الحقيقة أمام القضاء (١).

وعلى هذا الأساس قسم الفقه الجرائم – وفقاً للمفهوم القانونى للنتيجة – إلى جرائم ضرر وجرائم خطر. ويقصد بجرائم الضرر أن النتيجة تتمثل فى تحقيق الضرر الفعلى على المصلحة التى أراد المشرع حمايتها، أما جرائم الخطر فيقصد بها أن النتيجة تتمثل فى مجرد تهديد على المصلحة المحمية، أى مجرد خطر على هذه المصلحة، أى أن هذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلى أو دون تحقق ضرر فعلى (٢).

الصلة بين مدلولى النتيجة:

بين المدلولين صلة وثيقة، ولذلك لم يكن التسليم بأحدهما مقتضياً إنكار الآخر.

فالمدلول القانونى للنتيجة هو فى الحقيقة تكييف قانونى لمدلولها المادى، وفى تعبير آخر، فإن القول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانونى للآثار المادية التى أنتجها السلوك الإجرامى، ويعنى ذلك أن المدلول القانونى يقوم على أساس من المدلول المادى، ويعد هذا الأخير الموضوع الذى ينصب عليه الأول.

ويحدد المدلول القانونى للنتيجة نطاق مدلولها المادى: فالآثار التى تترتب على السلوك الإجرامى عديدة ومتنوعة، وهى تتابع متلاحق طبقاً لقوانين السببية، ولكن القانون لا يعنيه كل هذه الآثار، وإنما يعنيه بعضها الذى يتمثل فيه الاعتداء على مصلحة أو حق، والمدلول القانونى للنتيجة هو الوسيلة إلى

---

(١) المرجع السابق، رقم ١٨٩، ص ٢٨٠.

(٢) ولمزيد من التفاصيل أنظر: الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

عزل الآثار غير ذات الأهمية القانونية عن تلك التى يجعلها القانون موضع اهتمامه ([١]).

الأهمية القانونية للنتيجة:

للنتيجة أهمية واضحة فى توجيه سياسة التجريم، إذ أن الاعتداء الفعلى أو المحتمل على ما يراه الشارع جديراً بالحماية الجنائية هو علة تجريمه الأفعال التى من شأنها إنتاج هذا الاعتداء. وللنتيجة أهمية كذلك فى النظرية العامة للجريمة: كالركن المادى لا تكتمل عناصره إلا بتحقق النتيجة، فإن كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فالمسئولية تقتصر على الشروع، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها، إذ لا شروع فى الجرائم غير العمدية ([٢]).

المبحث الثالث
علاقة السببية

تمهيد:

لا يكفى لقيام الركن المادى فى الجريمة توافر السلوك الإجرامى والنتيجة المعاقب عليها، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، أى أن يكون هذا السلوك هو السبب الذى أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

([١]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٠٨، ص ٢٨١ و ٢٨٢.
([٢]) المرجع السابق، رقم ٣١١، ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

فإذا انتفت علاقة السببية فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسئوليته على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، ولا تلحقه أية مسئولية على الإطلاق فى الجرائم غير العمدية، حيث أنه لا شروع فيها(١).

معيار السببية:

لا يثير بحث علاقة السببية أية صعوبة إذا كان سلوك الجانى هو العامل الوحيد الذى أدى إلى النتيجة المعاقب عليها، ولم تسهم معه عوامل أجنبية أخرى فى إحداثها، كمن يطلق على آخر عياراً نارياً فيقع قتيلاً فى الحال، أو كمن يطعن آخر عدة طعنات إلى أن يقضى عليه، إذ يصبح واضحاً فى هذه الحالات أن فعل الجانى وحده هو السبب فى حدوث الوفاة، لذا يكفى لقيام السببية إسناد الفعل إلى الجانى.

ولكن فى الواقع العملى فإن إسناد النتيجة إلى الفعل وحده لا يظهر فى الحياة العملية فى مثل هذه البساطة والوضوح، بل غالباً ما تنضم إلى فعل الجانى عوامل متعددة أخرى مستقلة عنه، ولكنها تتشابك وتشترك معه فى إحداث النتيجة الإجرامية بحيث يتعذر القول بأن نشاط الجانى كان هو السبب الوحيد المباشر فى حدوث النتيجة الإجرامية.

والعوامل التى تتداخل وتتضامن فى إحداث النتيجة الإجرامية متنوعة، فمنها ما هو سابق على السلوك الإجرامى، كالاعتداء على شخص مريض بالقلب مما ساعد على وفاته كما لو أحدث الجانى جرحاً فى ذراع المجنى عليه لا يكفى عادة لإحداث الوفاة ومع ذلك يموت المجنى عليه مصاباً بضعف فى القلب أعجزه عن تحمل الجراح، ومنها ما يكون معاصراً للسلوك الإجرامى كما

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر: الدكتور/رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربى، ١٩٨٤؛ الدكتور/محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، ١٩٤٨؛

MERLE et VITU : op, cité, n° 515 et s.

لو طعن الجانى المجنى عليه بسكين فى نفس اللحظة التى يطلق عليه آخر النار فيقضى عليه، ومنها ما يكون لاحقاً على السلوك الإجرامى كما لو أطلق الجانى مقذوفاً نارياً على المجنى عليه فيصيبه، ولكن يهمل المصاب فى العناية بإصابته فيتفاقم خطرها أو يعالجها بوسائل غير طبيعية مما يؤدى ذلك إلى وفاته(١).

ففى هذه الحالات يثور التساؤل عن مدى تأثير هذه العوامل فى قيام السببية بين فعل الجانى وحدوث الوفاة، وهل يعد الجانى مسئولاً عن حدوث هذه الوفاة، حتى ولو تدخلت بين فعله وبين النتيجة الإجرامية عوامل متعددة أسهمت معه فى إحداثها ؟ وهل تظل علاقة السببية قائمة بين فعل الجانى والوفاة على الرغم من ذلك، أم أنها تنقطع، ونحن نعلم أنه إذا انقطعت رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية فإن الفاعل سوف يؤاخذ فقط على الشروع فى الجريمة إذا كانت عمدية، ولن يؤاخذ مطلقاً إذا كانت غير عمدية.

النظريات القانونية فى علاقة السببية:

تعددت النظريات القانونية التى تبحث مشكلة رابطة السببية إلى ثلاثة نظريات وهى: نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المباشر أو الفعال، ونظرية السبب الملائم.

أولاً: نظرية تعادل الأسباب:

ظهرت هذه النظرية فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر على يد الفقهاء الألمان وعلى رأسهم الفقيه فون بورى von buri ومن أنصارها فون ليست. ومؤداها أن جميع العوامل التى تساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة ومتعادلة، فكل واحد منها يعتبر سبباً فى إحداث النتيجة التى لولاه ما كانت لتقع (٢).

---

(١) أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ١٤٧، ص ٢٣١.

(2) MERLE et VITU: op, cité, n° 517, p. 640 et s; NAGUIB HOSNI: Lien de causalité en droit pénal, 1955, p. 99 et s.

وعلى هذا الأساس يكون فعل الجانى سبباً لوفاة المجنى عليه إذا ثبت أنه ساهم فعلاً فى إحداثها وأن ساهمت فى ذلك عوامل أخرى سواء أكانت عوامل عادية أو شاذة، وسواء أكانت راجعة إلى فعل إنسان أم إلى فعل الطبيعة. غير أنه إذا اجتمعت الأفعال الإنسانية مع العوامل الطبيعية فى إحداث النتيجة الإجرامية، فالعمل الإنسانى وحده هو الذى يتحمل مسئولية وفاة المجنى عليه. فإذا تعددت تلك الأفعال الإنسانية فى إحداث النتيجة سواء وحدها أو بالتضافر مع عوامل أخرى طبيعية فإن السببية تتركز فى الفعل الإنسانى، أى الذى أثار الأفعال الأخرى إنسانية كانت أو طبيعية(١).

وتطبيقاً لذلك فلو أن شخصاً طعن آخر بمدية فأحدث به إصابة نقل بسببها إلى المستشفى ثم شب حريق بالمستشفى قضى عليه، أو إذا أرتكب خطأ جسيماً فى علاج المجنى عليه فأدى إلى وفاته، فإن صلة السببية تقوم بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه، ومن ثم يسأل الجانى عن جناية قتل تامة لا مجرد شروع فيها، لأن فعل الجانى هو السبب الأول الذى أثار وحرك العوامل الأخرى التى ساهمت مع فعله فى إحداث النتيجة الإجرامية بحيث يمكن القول بأنه كان شرطاً ضرورياً لحدوثها إذ لوله ما حدثت الوفاة.

أما إذا تبين أن النتيجة كانت ستحدث حتماً بغض النظر عن فعل الجانى، فإن صلة السببية تنقطع بين فعله وبين النتيجة. فمثلاً إذا أحدث الجانى إصابة قاتله بمراكب، ثم هبت عاصفة قوية أغرقت سفينته فغرق، فإن صلة السببية لا تقوم بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه لأنها كانت ستحدث ولو لم يصبه الجانى إصابة قاتلة، ومن ثم فلا يسأل إلا عن جريمة شروع فى

ترجع نظرية تعادل الأسباب فى أساسها الفلسفى إلى الفيلسوف الإنجليزى جون سيتوارت ميل، حيث يرى هذا الفقيه أن كل ظاهرة يجب أن تسند إلى مجمل الشروط الإيجابية والسلبية التى تسهم فى إحداثها، أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(١) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم١٤٩، ص٢٣٢.

قتل لا عن جريمة قتل تامة. أما إذا نقل المجنى عليه المصاب إلى المستشفى ثم شب حريق فيه، فإن علاقة السببية بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه تظل قائمة، ومن ثم يسأل الجانى عن الوفاة لأنه لولا الاعتداء لما نقل المجنى عليه إلى المستشفى، ولولا نقله لما احترق فيه.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها غير منطقية(١)، لأن نتائجها لا تتسق مع مقدماتها، كما أنها تؤدى إلى توسع غير مقبول فى علاقة السببية، إذ تحمل الجانى نتائج العوامل الأخرى التى ساهمت إلى جانب فعله فى إحداث النتيجة ولو كانت نشاطه ضئيل الأهمية بالمقارنة بتلك العوامل. وأخيراً قيل أنها تناقض نفسها إذ فى الوقت الذى تقر فيه أن الأسباب كلها متعادلة فى إحداث النتيجة، تعود فتختار من بينها سبباً دون غيره وهو نشاط الجانى حتى تلقى عليه وحده عبء النتيجة النهائية كلها(٢).

ويعيب هذه النظرية أيضاً أنها توسعت فى تحديد مفهوم السبب إلى حد تجاوز مقتضيات القانون ومتطلبات العدالة. فالنظرية تنكر أيه تفرقة بين الأسباب والشروط والظروف، إذا يكفى أن يعد الشرط أو الظرف عنصراً بدونه ما كان من الممكن أن تحقق النتيجة حتى يعتبر أيهما سبباً. ومثل هذا الاتجاه يتجاهل حقيقة مفهوم السبب وخصائصه، ذلك أنه وفقاً لنظرية تعادل الأسباب فإن وفاة المصاب، الناجمة عن الحريق الذى اشتعل فى المستشفى الذى نقل إليه، إنما تستند سبباً إلى محدث الإصابة أو الجرح، الذى يسأل حينئذ عن جريمة قتل، لأنه لو لم تحدث الإصابة ما نقل المصاب إلى المستشفى وبالتالى لم تكن تحدث الوفاة بسبب الحريق. وبالمثل إذا أصاب شخص غريمة مما أعاقه عن اللحاق بالقطار للسفر وفى اليوم التالى سافر المصاب بقطار آخر انقلب فى الطريق فتوفى المصاب، فإن الأول يسأل عن القتل, واتساقاً مع هذا الأسلوب فى التفكير فإننا يمكن أن نصل أيضاً إلى عوامل أكثر بعداً وقدماً.

---

(١) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٢١، ص٢٩٢ وما بعدها.
(٢) أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ١٤٩، ص٢٣٣.

وهكذا، يمكن أن يعد مسئولاً عن القتل من اخترع البارود، لأنه بغير هذا الاختراع فإن السلاح الذى استخدمه الجانى لا يحدث القتل. فإزاء حدث إجرامى واحد نصبح أيضاً إزاء عدد لا نهائى من الأسباب(١).

ثانياً: نظرية السبب المباشر أو الفعال أو الأقوى:-

هى مجموعة نظريات تميز سبب الجريمة بضوابط زمنية أو كمية. فقد استند بعض الشراح الألمان إلى مدى قرب أو بعد العوامل السابقة من النتيجة.

فيعتقد الفقيه الألمانى أورتمان «Ortman» أن السبب هو ذلك العامل الأخير الذى تكتمل به مجموعة العوامل السابقة والذى تتحدد به بصفة قاطعة النتيجة. فالنظرية تتوقف إذن لدى السبب المباشر وفقاً لترتيب زمنى، وتستبعد أى اعتبار سببى للعوامل غير المباشرة. غير أن هذه النظرية غير مقبولة، فغالباً ما يكون السبب المباشر أو الأخير مجرد عامل ثانوى فى تتابع النشاط السببى الناجم عن سبب وسيط أو غير مباشر. ويكفى مثالاً لذلك أن نتصور قنبلة وضعت فى مكان عام لتنفجر بمجرد اصطدام أى جسم بها. فالسبب المباشر فى الانفجار هو الشخص الذى يصطدم بالمتفجرات، بينما لا شك أن سبب الحادث هو ذلك الشخص الذى وضع القنبلة فى مكان الانفجار. وبالمثل من يطلب إلى صغير التقاط حافظة نقود مفقودة بالطريق العام ثم تسليمها له مدعياً كذباً أنها ملكه، فالسارق هنا ليس الطفل بل الشخص الآخر البالغ(٢).

وينتمى إلى هذه المجموعة من النظريات أيضاً ما نادى به الفقيه الألمانى بيركماير Birkmeyer أن السبب هو العامل الأكثر فاعلية فى إحداث النتيجة. ويتعذر أيضاً قبول هذه النظرية، أولاً لأنه فى أحوال كثيرة يتعذر معرفة مدى القوة الإيجابية لكافة العوامل، أى مدى مساهمة كل منها فى إحداث النتيجة، وثانياً لأنه لا يبدو أمامنا أى مبرر واضح للتوقف لدى هذا العامل. فمن وجهه

---

(١) أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٢٨٧، والمراجع المشار إليها، وأنظر أيضاً الدكتور/محمد مصطفى القللى، المسئولية الجنائية، ص٣٧.

(٢) أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٢٨٣و ٢٨٤.

الكم يمكن القول مع نظرية تعادل الأسباب بأن تخلف سبب واحد قد يكون حائلاً دون تحقق النتيجة، ومن ثم فإن كافة العوامل السابقة تعد جميعاً ضرورية وحتمية لوقوع الحدث الإجرامى([1]).

وقد أخذ على هذه النظرية أنها تضع معياراً غامضاً وتحكيماً هو نفسه فى حاجة إلى الضبط والتحديد، فمتى يعتبر فعل الجانى أنه العامل الفعال أو الأساسى، كما أن الأخذ بهذه النظرية يضيق من مدى نطاق السببية وبالتالى من نطاق المسئولية الجنائية([2])، على العكس من نظرية تعادل الأسباب التى توسع من نطاق المسئولية الجنائية.

ثالثاً: نظرية السببية الملائمة:

تنسب هذه النظرية إلى الفقيه الألمانى «فون كريس»، ومؤداها أن نشاط الجانى لا يعتبر سبباً لوقوع نتيجة إجرامية معينة إلا إذا تبين أن هذا النشاط صالح إلى إحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادى للأمور. فيعد نشاط الجانى سبباً فى النتيجة ولو ساهمت معه فى إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة معه أو لاحقة له، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة. أما إذا تضافرت مع نشاط الجانى فى إحداث الوفاة عامل شاذ غير متوقع ولا بمألوف عادة، فإنه ينفى رابطة السببية بين الوفاة وبين نشاط الجانى، وتقف مسئولية هذا الأخير عند حد الشروع فى القتل إذا توافر لديه القصد، بينما يتحمل العامل الشاذ غير المألوف تبعة النتيجة الإجرامية. ويقاس التوقع أو الاحتمال بمعيار

([1]) المرجع السابق، ص٢٨٤.

([2]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣١٥، ص٢٨٧ وما بعدها، الدكتور/رؤف عبيد، المرجع السابق، ص٢٦، الدكتور/محمد مصطفى القللى، المسئولية الجنائية، ١٩٤٨، ص٣٩،

Thomas Givanovitch: Du principe de la causalité efficiente en Droit pénal, 1908, p.7.

موضوعى بحت، أى بمعيار يقوم ليس على ما يتوقعه الجانى شخصياً وإنما على ما يتوقعه الشخص العادى إذا وجد فى مثل ظروفه([١]).

ومن أمثلة العوامل المتوقعة أو المألوفة التى لا تقطع علاقة السببية بين نشاط الجانى وحدوث الوفاة، أن يكون المجنى عليه مصاباً بمرض سابق أو ضعيف البنية أو يهمل فى علاج نفسه إهمالاً ينتظر عادة ممن كان فى مثل ظروفه وبيئته، أو أن يخطأ الطبيب المعالج خطأ يسيراً فى علاجه.

وبالعكس يعد من قبيل العوامل الشاذة وغير المألوفة التى تقطع رابطة السببية أن يتعمد المجنى عليه عدم معالجة نفسه بقصد تسوئ مركز المتهم، أو أن يخطئ الطبيب فى علاج المجنى عليه خطأ جسيماً أو إذا توفى المجنى عليه بسبب حريق شب فى المستشفى الذى نقل إليه للعلاج من إصابه([٢]).

وقد نالت هذه النظرية تأييد جانب من الفقه([٣]) والقضاء المصرى، ورجحت لدى القضاء المدنى الألمانى ويؤيدها جانب من الفقه المدنى الفرنسى([٤]).

موقف القضاء المصرى من علاقة السببية:

يمكن القول بأن القضاء المصرى قد اعتنق مذهب السببيه الملائمة أو المجرى العادى للأمور بعد تدعيمه بعناصر شخصية. فرابطة السببية هى علاقة مادية أو موضوعية بين السلوك الإجرامى والنتيجة، تثبت وتتحقق إذا كان الفعل هو أحد عوامل النتيجة حتى ولو ساهم فى إحداثها عوامل أجنبية

([١]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٣٢٤، ص٢٩٧.

([٢]) أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم١٥١، ص٢٣٤ و ٢٣٥.

([٣]) أنظر الدكتور/محمد مصطفى القللى، ص٣٩، الدكتور/السعيد مصطفى السعيد، ص٤٣٦، الدكتور/مأمون محمد سلامة، ص١٥٨، الدكتور/أحمد فتحى سرور، رقم٢٢٣، ص٣٨٣، الدكتور/رمسيس بهنام، ص٦٨٩.

([4]) Léon et Henri Mazeaud: Trocité théorique et pratique de la responsabilité civile, 1974 – 1950, t.Π. n°. 1442, p.359.

أخرى ولكنها مألوفة ومعتادة. والعوامل المألوفة أو المعتادة هى المتوقعة بحسب المجرى العادى للأمور، أى التى كان يجب على الجانى أن يتوقعها بفرض استطاعته ذلك. فالسببية إذن هى علاقة من طبيعة مادية أو موضوعية، أساساً، أو تعبر عن ارتكاب فعل من الجانى مرتبط بنتيجة، وهو ارتباط مادى يحدده ويحكمه عناصر من طبيعة معنوية أيضاً تتمثل فى توقع وتبصر النتائج وفقاً للمجرى العادى للأمور(١).

وعلى ذلك يتضح أنه لكى تقوم علاقة السببية يجب توافر عنصرين: الأول مادى ويتحقق إذا كان فعل الجانى أحد العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة. والثانى معنوى ويتوافر عندما تكون العوامل التى ساهمت مع الفعل فى إحداث النتيجة عوامل متوقعة ومألوفة وفقاً للسير العادى للأمور بحيث يجب على الجانى توقعها إذا ارتكب الفعل عمداً أو كان فى استطاعته ذلك التوقع إذا ارتكب الفعل عن خطأ.

وفى ذلك تقرر محكمة النقض«أن رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها. ومن المقرر أن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى – كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الإفضاء إلى موته – ولو كانت عن طريق مباشر مادامت لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة»(٢).

---

(١) أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٢٩٤.

(٢) أنظر نقض مصرى ٨ إبريل سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم٨٥، ص٣٩٥، ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦، س٢٧، رقم١٩٤، ص٨٥٨، ١٠ ديسمبر

وبعبارة أخرى، فإن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تداخل عوامل أجنبية تتوسط بين نشاط الجانى والنتيجة لا يقطع رابطة السببية إذا كانت هذه العوامل مألوفة أى متوقعة لدى الشخص المعتاد.

أما إذا كانت هذه العوامل غير مألوفة أو شاذة أى لم يكن فى استطاعة الشخص المعتاد توقعها، فإن رابطة السببية تنقطع بين فعله والنتيجة التى ساهمت فى إحداثها هذه العوامل الشاذة، وبالتالى لا يتحمل مسئوليتها.

وتطبيقاً لذلك، اعتبرت محكمة النقض من قبيل العوامل المألوفة التى لا تقطع رابطة السببية، أن يخطئ الطبيب خطأ يسيراً فى جراحته أو فى علاج المصاب سواء أكان الخطأ مادياً أو مهنياً(١). كذلك لا تنقطع رابطة السببية إذا أهمل المجنى عليه فى العلاج إهمالاً عادياً متوقعاً من مثله، أو أن يمتنع عن العلاج الطبى كلية إذا كان من بيئة لا تؤمن بجدوى العلاج بشرط ألا تتوافر نية إساءة مركز الجانى تعمداً(٢). كذلك يعد عاملاً طبيعياً ومألوفاً أن تحدث مضاعفات طبيعية للاعتداء كالتسمم والنزيف والغنغرينا وغيرها، كأن تصاب المجنى عليها بالتهاب رئوى بسبب رقادها على ظهرها أثناء العلاج من جرح عمدى مما يفضى إلى موتها(٣).

من العوامل المتوقعة أيضاً أن يكون المجنى عليه مصاباً بأمراض سابقة(٤) كالقلب والسكر(٥)، أو بضعف شيخوخى(٦)، أو خطأ شخص آخر

سنة ١٩٧٨، س٢٩، رقم١٨٧، ص٩٠١، ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩، س٣٠، رقم٧٩، ص٣٨١.

(١) نقض ٣٠ يونية ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم٤٦٤، ص٣٣١.

(٢) أنظر على سبيل المثال نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم ١٨، ص٥١، نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٧، س٨، رقم ١٢٤، ص٤٤٨، نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠، س٢١، رقم ١٧١، ص٧٢٤.

(٣) نقض ٨ يونية ١٩٥٣، أحكام النقض، س٤، رقم ٢٤، ص٩٤٥.

(٤) نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم٦، ص٩.

(٥) نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٤٧، ص٢١٧.

(٦) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم١٥٧، ص٢٠٧.

خطأ عادياً. كما قضى بأنه لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية جسيمة، كأن يحتمل معها شفاؤه، إذا كان يترتب على قبوله العملية تحمل آلام مبرحة أو تعريض حياته للخطر(١).

أما إذا كانت ملابسات فعل الجانى غير طبيعية، أى أن العوامل الأجنبية عن فعل الجانى غير مألوفة وغير متوقعة، فإنها تقطع رابطة السببية، ولا يسأل الجانى عن النتيجة غير المحتملة لفعله. وتطبيقاً لذلك قضى بانقطاع السببية إذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيماً بنومه على القضبان المعدة لسير القطارات عليها، وكان ذلك لمخالفته للمألوف بل للمعقول مما لا يمكن أن يرد على بال أى سائق، ولا وجود لواجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق صفارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح(٢). وإذا أهمل عامل السكة الحديد فى قفل تحويلة إلى مخزن خاص بصهريج غاز فدخل قطار بضاعة من هذه التحويلة المفتوحة وصدم الصهريج فقتل شخصاً كان نائماً تحته، فإن العامل لا يسأل عن قتل هذا الشخص، لأن الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأنظار أمر شاذ لا يرد بالخاطر(٣).

ومن العوامل الشاذة أيضاً أن يخطئ الطبيب خطأ جسيماً فى مهنته مما لا يتفق مع السير العادى للأمور، أو أن يهمل المجنى عليه إهمالاً جسيماً فى علاج نفسه مما لا يتوقع من مثله. وقد قضى بعدم مسئولية الجانى عن الوفاة الناشئة مباشرة عن مضاعفات الإصابة متى كانت هذه المضاعفات لم تحدث

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم٦١٤، ص٧٦٢، وكان المجنى عليه قد رفض أن تبتر ساقه.

(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، س٤، رقم ١٨٥، ص١٧٢.

(٣) نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم٣٨٤، ص٤٥٨.

إلا بسبب إهمال المجنى عليه إهمالاً شديداً فى حق نفسه أو بسبب امتناعه عن العلاج دون ما عذر مقبول أو بنية الإساءة إلى مركز الجانى([1]).

كذلك قضى بأن هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنه البنسلين بسبب حساسية المجنى عليها، وهى حساسية خاصة بجسمها كامنة فيه، وليست هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها، ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها، تقطع رابطة السببية بين نشاط الجانى والوفاة، ومن ثم فلا يسأل الجانى عن وفاة المجنى عليها([2]).

كما قضى بأنه إذا أراد شخص قتل آخر بفطيرة مسمومة فلما تذوقها المجنى عليه ارتاب فيها وحملها إلى والد الجانى ينبؤه بشكوكه فأكلها هذا الأخير حتى يبدد شكوك المجنى عليه ومات فى الحال، فإن المتهم يكون مسئولاً عن شروع فى قتل المجنى عليه فقط، وغير مسئول عن قتل والده لانقطاع علاقة السببية، إذ أن اندفاعه إلى تناول الفطيرة فى هذه الظروف هو عمل شاذ غير مألوف([3]).

بيان السببية فى الحكم:

ينبغى على محكمة الموضوع أن يثبت فى حكمها توافر علاقة السببية باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادى، فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً التسبيب مما يستوجب نقضه. ويعد الدفع بانتفاء علاقة السببية دفعاً جوهرياً، يجب فى حالة رفضه أن ترد عليه المحكمة بما يفنده، وإلا كان حكمها قاصراً. ويقدر قاضى الموضوع من وقائع الدعوى توافر علاقة السببية أو عدم توافرها.

([1]) نقض ٨ مارس ١٩٦٥، س١٦، رقم ٤٦، ص٢١٥، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨، س١٩، رقم٢١٠، ص١٠٣٨.

([2]) نقض ٢٥ يونية ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٨، رقم١٩٤، ص٧١٧.

([3]) جنايات الإسكندرية فى ٣ إبريل سنة ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س١١، رقم١١٢، ص٣٠٥.

ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك، إلا من حيث فصله فى أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح([1]).

أسئلة المحاضرة السابعة:

س١: تكلم في السلوك الإجرامى (الإيجابى والسلبى).

س٢: تكلم في علاقة السببية.

([1]) أنظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٠، س٣١، رقم٦٠، ص٣١٣، ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠، س٣١، رقم٢٠٥، ص١٠٦٥، أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ١٥٣، ص٢٣٨.